

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٠  
بالموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٧  
بتخصيص قطعة أرض بمنطقة البساتين للجزر الآلى  
للمؤسسة العامة للسلع الغذائية

سبق أن وافق مجلس محافظة القاهرة بتاريخ ٢٣/٣/١٩٦٢ على قرار  
تخصيص مساحة قدرها ٤٠ فداناً بالبساتين لإنشاء مجزر جنوب القاهرة  
وصدر قرار محافظ القاهرة رقم ٤٢٧ بتاريخ ٢/٤/١٩٦٢ بشأن مشروع  
تخطيط المنطقة السكنية والصناعية ومنطقة المدايح والمجزر بالبساتين .  
ولم تتمكن المحافظة من تنفيذ هذا المشروع .

ثم تقدمت المؤسسة العامة للسلع الغذائية لمحافظة القاهرة باقتراح إقامة  
مجزر آلى لها في القاهرة بدلاً من إقامته في السويس وطلبت معاونة المحافظة  
في اختيار الموقع المناسب .

وبدراسة المواقع المتاحة في أنحاء القاهرة وقع اختيار الجهات المعنية  
على الأرض السابق تخصيصها لمجزر القاهرة بالبساتين نظراً لتوافر المرافق  
العامة المطلوبة علاوة على صلاحية الموقع من الناحية التخصيصية وطلبت  
المؤسسة تخصيص المساحة اللازمة لإقامة المجرر وتقدير نحو ١٥ فداناً  
من هذه الأرض كمرحلة أولى .

بعرض الموضوع على مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة في ٨/٨/١٩٦٧  
وافق على هذا التخصيص مقابل إيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة  
ولمدة ثلاثين عاماً بشرط استعمالها في الغرض المطلوب .

وحيث إن الإيجار الفعلي السنوي لتلك المساحة هو مبلغ ١٦٣٧ جنيهاً  
و ٥٠٠ ملجم فيكون الفرق بين الإيجار الاسمي والإيجار الفعلي مبلغ ١٦٣٦ جنيهاً  
و ٥٠٠ ملجم وهو المتنازل عنه سنوياً .

وحيث إن هذا التنازل يتوافر فيه شرط تحقيق الغرض ذى النفع العام  
إذ أن المجرر يؤدي خدمات وحاجات عامة تتصل اتصالاً وثيقاً بمرفق  
التأمين والصحة .

وحيث إن مجلس محافظة القاهرة قد تجاوز في التنازل عن أمواله خلال  
العام المالي ١٩٦٧/١٩٦٨ مبلغ خمسة آلاف جنيه .

فإنه عملاً لحكم المادة (٢٥) من قانون نظام الإدارة المحلية قد أصدرت  
وزارة الإدارة المحلية مشروع قرار الجمهورى المرافق في هذا الشأن

برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

اسم المالك	ما يملكه في الموقع المختار	جملة أملاكه
ورثة / عبد الحافظ ابراهيم على	س ط ف	س ط ف
عمر أحمد ابراهيم	٧ ٨	٧ ١٥
...	٦ ٨	٤ ١٤ ١٩

وافق الملاك على نزع ملكيتهم بالموقع المختار .  
وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .  
علماً بأن هذه الوحدة قد تم بناؤها وتشغيلها .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٠

بتخصيص قطعة أرض بمنطقة البساتين للجزر الآلى  
للمؤسسة العامة للسلع الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس  
الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تخصيص قطعة الأرض الكائنة بمنطقة البساتين التابعة  
لمحافظة القاهرة والملوكة لها والبالغ مسطحها ١٥ فداناً موضحة المعالم  
والحدود بالرسم المرفق ، لإنشاء مجزر آلى للمؤسسة العامة للسلع الغذائية  
مقابل إيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة لمدة ثلاثين عاماً بشرط  
استعمالها في الغرض التي خصصت له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر